

قرار وزارى
رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ " قانونى "
تحديد الحيوانات والدواجن والطيور
التي تطبق عليها أحكام الباب الثانى
من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ١٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛
قرر

مادة ١- تطبق احكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على
الحيوانات والدواجن والطيور الآتية :
الفصيلة البقرية والجاموس والأغنام والماعز والفصيلة الخيلية (الخيل والبغال
والحمير) والجمال والخنازير والحيوانات الوحشية والأرانب والدجاج و البط والأوز
والرومي والحمام .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية. ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة
١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس ١٩٦٧) م .